وانما انعقد بها مع النية في الاصح مع احتمالها قياسا
على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن او نيته
بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة
البيع فلا يكون المتأخر من المتعاقدين قابلا ما
لا يدريه ولا ينعقد بها بيع او شرا وكيل لزمه
اشهاد عليه لقول موكله له بع بشرط او على
ان تشهد بخلاف بع واشهد ما لم تتوفر القراين
المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بانه يحتاط
له اكثر والكناية لا على ما بع او هو كناية
فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فيقبل فورا
فورا عند علمه ويمتد خيارهما لانقضا مجلس قبوله
**تنبيه** سياتي عن المطلب في الطلاق
في بحث التعليق بالمشية ان نحو البيع بلا رضى
ولا اكراه بغلط بعدم صحته وحمله الاذرعي على البيع فه
لنحو حيا او رغبة في جاه المشتري اي او مصادرة
لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر
كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا **ويشترط**
**ان** لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من
مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته من المطلوب
جوابه ولو كلمة الا نحو قد وان **لا يطول الفصل بين**
**لفظيهما** او اشارتيهما او كتابتيهما ولفظ احدهما
او

او كتابة او اشارة الاخر او كتابة احدهما واشارة
الاخر والعبرة في التحلل في الغايب بما يقع منه عقب
علمه او ظنه بوقوع البيع كما هو ظاهر بسكوت
من بد الجواب او كلام من انقضا لفظه بحيث يشعر
بالاعراض وان كان لمصلحة ولشايبة التعليق
او الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو
اجنبيا ويظهر انه يضر هنا بسكوته اليسير اذا اراد
به القطع اخذا من امام في الفاتحة ويحتمل الفرق
**وان** يذكر الثمن المبتدي ولا تكفي نيته الا في
الكناية على ما مر وان تبقى اهليتهما وان لا يتغير
شي مما يلفظ به الى تمام الشق الاخر وان يكون
تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وان لم
يسمعه الاخر والا لم يصح وان تحمله الريح اليه وان
يتم المخاطب لا وكيله او موكله او وارثه ولو في المجلس
وان لا يوقت ولو بنحو حياتك والف سنة على الاوجه
ويفرق بينه وبين نحو النكاح على ما ياتي فيه
بان البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح ولا
يعلق بالمشية في اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت
فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به
الشرا والاوجه صحة اذ شئت بعتك بخلاف بعتكما
ان شئتما او بعتك ان شئت بعد اشتريت

Copyright © King Saud University